[328] 9 - باب أنه يجزى الغسل أول النهار ليومه بل وليلته، وأول الليل لليلته ويومه ما لم ينم (16424) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك (16425) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: غسل يومك ليومك،، وغسل ليلتك لليلتك (16426) 3 - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبى حمزة عن أبي بصير - في حديث - قال: أتاه رجل وأنا عنده، فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى، فقال: يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك، ليلا لليلته (16427) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد (1)، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع * (الهامش) * الباب 9 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 202 / 923. 2 - الكافي 4: 327 / 1. 3 - الكافي 4: 328 / 2، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 8 من هه الأبواب. 4 - التهذيب 5: 64 / 204. (1) في نسخة: عمر بن يزيد (هامش المخطوط) (*). _____